دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ.خليـل عبدالقادر
أ.بوفاسة سليمان
المركز الجامعي بالمديـة

مقدمة: تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميزة النشاط الاقتصادي للدول المتقدمة والنامية على السواء، وتتطور أعدادها باستمرار، كما نسجل أيضا نموا عموديا وأفقيا لها . إلا أن تعظيم قيمة المؤسسة أو تعظيم ثروة الملاك ترتبط بقرارات مالية تتعلق بجانبي الاستثمار والتمويل.

قرارات التمويل يتم تصنيفها وفق طبيعة الأصول التي تحتاجها المؤسسة (أصول ثابتة، أصول متداولة)، والتمويل المرتبط بما يتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم، ويطلق عليه الهيكل المالي (لفترة طويلة وقصيرة) الذي يختلف عن هيكل رأس المال (فترة طويلة فقط).

تتعدد أشكال الأصول السائلة والقدرة على الاختيار لا يمثلان مصدرا وحيدا ، للسهولة النسبية في الحصول على القدرة الشرائية اللازمة لتمويل النشاط الاقتصادي، بل يعتمد بدرجة كبيرة على تقنيات وأفكار تتعلق بنوع هام من المؤسسات تسمى "المؤسسات المالية الوسيطة" التي يتعدى نظامها المفهوم التقليدي للبنوك.

انطلاقا من أهمية الوساطة المالية وحيويتها في الاقتصاد المعاصر، يمكن حل الكثير من المشاكل المرتبطة بتمويل المؤسسات المذكورة أعلاه. وبالتالي سارعت بعض الدول العربية في توسيع وترقية المؤسسات المالية الوسيطة، منتهجة التقليد والمحاكاة لمثيلتها في الدول المتقدمة، رغم الاختلاف بينهما من حيث الهيكل المالي، حجم المدخرات، نوعية الفوائض، ظروف السوق النقدية والمالية ومتطلبات وأولويات التمويل وغيرها. وكل هذا أعاق التنمية, وبالتالي أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسايرة للتنمية لا دافعة لها.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما أهمية التمويل في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, وهل تلعب الوساطة المالية دورا حيويا ووظيفيا في عملية التمويل؟

أهمية الموضوع: يكتسي تمويل م.ص. م أهمية قصوى في الاهتمامات المعاصرة, لتعدد مصادر هذه الأموال وتنوعها, واختلاف التكلفة والمخاطر, ونظرا لارتباط التمويل غير المباشر بالوساطة المالية, وضعف العلاقة بين م. ص. م والبنوك فإن هذه الأهمية تزداد ، مما يميط اللثام عن أهم عراقيل هذا التمويل.

كما يهدف هذا البحث إلى محاولة ضبط أهمية التمويل في ترقية م. ص. م وجعلها تنافسية خاصة التمويل غير المباشر, ثم معرفة دور الوساطة المالية في هذا النوع من التمويل, مع عرض لواقع الجزائر وإعطاء رؤية إستراتيجية لتطوير م. ص. م.

للوصول إلى الهدف المتوخى من هذا البحث استندنا على المنهج الوصفي والتحليلي لتحديد المتغيرات الداخلية والخارجية, معتمدين على العناصر التالية التي تمثل المحاور الرئيسية للبحث وهي:

أولا: مفهوم وأهمية التمويل والهيكل الأمثل له وتكلفته ومصادره.
ثانيا: دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
ثالثا: واقع وآفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

أولا:مفهوم وأهمية التمويل والهيكل الأمثل له وتكلفته ومصادره.

تعيش "م.ص.م" محيطا متغيرا ومتجددا باستمرار، مرتبط بالظروف المحيطة بالمؤسسة وطنيا ودوليا، وتعتبر تداعيات العولمة أهم هذه العناصر، حيث أفرزت في مجملها مشاكل عدة أثرت على الميزة التنافسية لها، وعرضتها لإمكانية الخروج من السوق، وأهم هذه الصعوبات التي تعترض "م.ص.م" مرتبطة بالجانب التمويلي لها، ولذلك نتناول مفهوم التمويل، أهميته، هيكل التمويل الأمثل وتكلفته وكذلك مصادره.

1. مفهوم التمويل: يمثل التمويل عصب المؤسسة وأهم مسئولي الإدارة المالية لها لتغطية احتياجاتها المالية, وذلك لضمان استمرارية النشاط وعدم تعرضها للعجز، الذي يمكن أن يفضي إلى التصفية والإفلاس.

وعليه فالتمويل بشكل عام هو تدفقات نقدية ومالية مختلفة لصالح الأفراد والمؤسسات والدولة والخارج، بغرض إنتاجي واستهلاكي، ويستند لمصدرين: الأول عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن إدخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة،والثاني مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية والمصرفية[1].

علم التمويل يعتبر من العلوم الحديثة نسبيا،انبثق عن علم الاقتصاد خاصة بعد أزمة الكساد العالمي (1929-1933), وطفت إلى السطح موضوعات هيكل التمويل والسيولة والإفلاس والتحليل المالي[2].

وظل علم التمويل وصفيا خلال مراحله الأولى في أربعينيات القرن العشرين، وتحول إلى التحليلي أوائل خمسينيات القرن الماضي بظهور نظرية "ماركويتز" الحائز على جائزة نوبل عام 1990 حول المحفظة والتنويع الأمثل واختيار الأسهم، ثم نظرية "ميلر ومودجلياني" حول هيكل التمويل وتكلفة الأموال في الفترة (1956-1961)، ثم تطوير هذه النظرية من طرف نفس الاقتصادي

"ماركويتز" رفقة "وليام شارب" الحائز أيضا على جائزة نوبل مناصفة عام 1963، وفتحت هاتان النظريتان آفاقا بحثية رحبة، فظهرت نظريات أخرى حول التمويل هي تكلفة الإفلاس، تكلفة الوكالة ونظرية التوزيع.

إذن يمكن تحديد مفهوم التمويل للمؤسسات بأنه اختيار وتوفير احتياجا ا من الأموال، حتى تتمكن من الحصول على احتياجا ـ ا المادية، سواء كان مصدر هذه الأموال ذاتية (مملوكة) أو غير ذاتية (مصادر أخرى غير مملوكة).

تسعى المؤسسة إلى تعظيم ثروة الملاك اعتمادا على قرارات مالية تتعلق بجانبي التمويل والاستثمار ضمن ما يسمى "الوظيفة المالية"[3]، واعتمادا على قانون الندرة لا توجد مؤسسة لديها وفرة في كل شيء، وبالتالي الوظيفة المالية تم بتحديد الأحجام المثلى لكل بند مـ ن البنود، وكذلك الأسلوب الأمثل لتمويله.

وتصنف قرارات التمويل إلى صنفين، الأول: قرارات التمويل الدائم الطويل الأجل، المرتبطة بالأصول طويلـ ة الأجـ ل، والثـ اني: قرارات التمويل قصير الأجل، المرتبطة بالأصول المتداولة.

2. مفهوم التمويل: التمويل ذو أهمية للفرد والمؤسسة والدولة والخارج، ونركز فقط على أهميته في م.ص.م[4]، ويتمثل في حاجة هـ ذه المؤسسات للتمويل عند انطلاق المشروع (إنشاء شركة) أو تجديد تجهيزا ا وتحديثها و/أو توسيعها (عقار، آلات وتجهيـ زات)، وهـ ذا التمويل يضمنه صندوق المؤسسة إلا أنه يتعرض للعجز أحيانا، وبذلك تحتاج لطلب قروض لضمان التشغيل، ويكون ذلك على نوعين:

- قروض طويلة ومتوسطة الأجل تخص التجهيزات (تجديدها أو توسيع الإنتاج أو إنشاء مؤسسة).
- قروض قصيرة الأجل لتغطية عجز صندوق المؤسسة.

3. هيكل التمويل الأمثل (التمويل المالي) وتكلفته: هو هيكل التمويل الذي يعظم الأرباح ويدني المخاطر المرتبطة يكـ ل التمويـ ل (المخاطر المالية)، ومنه تتحقق أقصى قيمة للمنشأة[5]. علما أن هيكل التمويل هي مكونات مصادر الأموال في المؤسسة، ذلك أنه يعتمـ د على مصدر واحد للتمويل، وهناك جدل فكري حول مشكلة التمويل الأمثل (أي حل مشكلة النسب المثلى لمكونات الأموال التي تحقق هدف المؤسسة)[6].

لذلك يحتاج اختيار هيكل التمويل الأمثل إلى دقة متناهية بالفحص والدراسة، وهناك عدة عوامل تؤثر في هذا الهيكل، وبالتالي تؤثر في القرار أو الاختيار الذي تتخذه المؤسسات في ذلك، ونوجز أهم محددات هذا الاختيار:[7+8]

أ- التدفق النقدي: إمكانية سداد الفوائد وأقساط الدين في تاريخ استحقاقه، وبالتالي دراسة مختلف الهياكل التمويلية البديلة، وكـ ذلك كمية احتياجات المؤسسة للأموال.

ب- الهدف من التمويل وعلاقته بالرقابة في توجيه إستراتيجية المؤسسة وكذا قرارا ا، حيث أن اعتماد المؤسسة على إصدار الأسـ هم يشرك أطرافا خارجية، هم حاملو الأسهم الجدد، في الرقابة والتصويت على قرارات المؤسسة.

جـ- شروط القروض (خاصة الضمانات والقيود المفروضة على المؤسسة)، حيث تتعدد شروط المقترضين، مما يـ ؤدي بالمؤسـ سة إلى احتمال رفض هذا القرض.

د- مرونة توفر مصادر أخرى، تسعى المؤسسات إلى تنويع مصادر تمويلها.

هـ- اتجاهات التسيير: بعض المؤسسات تتخوف من المخاطر (خاصة المؤسسات الصغيرة والحديثة النشأة)، وبالتالي تتحفظ على طلب القروض من جانب احتمالات عدم القدرة على السداد مستقبلا.

و- تعاظم المخاطر المرتبطة بالديون على معدل العائد: حيث أن زيادة مخاطر القروض على المؤسسة المقترضة تؤثر سلبا علـ ى معـ دل العائد.

ي- التوقيت السليم: تحين الفترة الملائمة المرتبطة بتدني أسعار الفائدة، بحيث تحجم المؤسسات عن طلب القروض عند ارتفاع أسـ عار الفائدة على الدين، وإضافة لهذا تختار الاقتراض الأنسب خلال الدورات التجارية.

ن- إمكانية التعرض للإفلاس نتيجة تعاظم أعباء الدين: عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بديو ا عند تاريخ الاستحقاق يعرضها للإفلاس، وبالتالي هذا التخوف يبعدها عن طلب القروض.

ر- حجم العائد المتوقع من الاستثمار وتزامنه مع تاريخ الاستحقاق: كلما كان عائد المؤسسة أكبر من مستوى معدلات الفائدة المطبقة في السوق المالية (أو ما يعبر عنها كي بالكفاية الحدية لرأس المال) فإن هذه المؤسسة تطلب القروض ويقبل البنك طلبها، وبذلك تحقـ ق أرباحا باستعمال أموال خارجية (غير ذاتية)، وهو ما يعبر عنه "بمبدأ الرافعة – Principe de Levier".

نشير أن مختلف وسائل التمويل تسجل محاسبيا في ميزانية المؤسسة ضمن الخصوم، أما تكلفة التمويل فهي أهم موضوعات التمويل والإدارة المالية، ومؤشرهم في اختيار نوع التمويل المناسب، وبالتالي هي أداة تربط بين الاستثمار والتمويل، وتكلفة الأموال المملوكـ ة تمثل الحد الأدنى من العائد الواجب تحقيقه[9].

4- مصادر التمويل: ويطلق عليها "الهيكل المالي"، ونعبر عن تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على أموال لتمويلها، وتمثـ ل كافة عناصر جانب الخصوم، وتشمل كل الفترات عكس "هيكل رأس المال" الذي يشتمل فقط على التمويل طويل الأجل[10].

التمويل أساس ممارسة أي نشاط للمؤسسات ص . م، وتبعا لتعدد مصادر ووسائل التمويل ودور مؤسسات الوساطة المالية (ماليـ ة مصرفية، مالية غير مصرفية)، يمكن تقييم هذه المصادر حسب عدة معايير[11]:

- معيار الملكية: تمويل ذاتي وتمويل عن طريق الديون.

- معيار الزمن: ونعني به تاريخ الاستحقاق، ويشمل التمويل القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل.
- معيار الداخلي والخارجي: وفيه نجمع المعيارين السابقين، حيث يشمل المعيار الداخلي (التمويل الذاتي للمؤسسات، للأفراد وللحكومة)، وأما التمويل الخارجي فيشمل (التمويل المباشر وتمويل الوساطة المالية)، وعليه نرى أن تمويل م. ص. م يشمل التمويل الذاتي، والتمويل المباشر وتمويل الوساطة المالية المعبر عنه بالتمويل غير المباشر[12].

الشكل (01): مخطط تقسيم مصادر التمويل.

التمويل قصير الأجل ← قرض تجاري، قرض مصرفي

التمويل متوسط الأجل ← قرض مباشر، تمويل بالاستئجار

التمويل طويل الأجل ← أموال الملكية، أموال مقترضة

- معيار الوسيط المالي: ونعني به وجود أو عدم وجود وسيط مالي تماشيا مع موضوع البحث نتناول المعيار الأخير.

4-1- عدم وجود وسيط مالي: وهنا نتناول – باقتضاب – التمويل الذاتي والتمويل المباشر.

أ- التمويل الذاتي: يتعلق برفع رأس المال والاهتلاكات والاحتياطات، ويرتبط نجاح هذا التمويل بجملة من الشروط الداخلية والخارجية للمؤسسة، فأما الأولى فتمس المؤسسة نفسها، والثانية تتعلق بوضعية السوق التمويلية (السوق النقدية، السوق المالية) من حيث قدرتها تجميع المدخرات، والمرونة في اقتراضها بفوائد مناسبة.

إذن: التمويل الذاتي ينشأ عن تغير في التكوين العضوي لهيكل رأس المال للمؤسسة، وله مزايا وعيوب.

* مزايا التمويل الذاتي[13]:

- أول مصدر تمويل متاح دون فائدة تدفع عنه، ويؤدي إلى زيادة رأس مال المؤسسات.
- مصدر تمويل مضمون يوفر اللاضغط، الأمان، الاستقلالية واللامخاطرة.
- يقع ضمن الدائرة المعلقة (I=S).

* عيوب التمويل الذاتي:

- تمركز رأس المال.
- لا يساهم في إعادة توزيع الدخل لصالح رفع الأجور، بل يعاد توزيع الدخل لصالح أصحاب الأعمال.

* حدود التمويل الذاتي[14]:

- عدم تقابل المعلومات بين (أصحاب العجز، أصحاب الفائض).
- تعقد مجالات الأوراق المالية، نتيجة الابتكارات وتطور الفن المالي وظهور مشتقات مالية، جعل المدخرين (خاصة في البلدان المتخلفة) غير قادرين على مواكبتها بمهارة.

ب- تمويل مباشر (توافق الرغبتين): حيث يتم تحويل المدخرات من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز في التمويل، وهنا تكون العلاقة مباشرة بين المقرض والمقترض دون تدخل أي وسيط مالي[15].

إذن: التمويل المباشر للمؤسسات ص. م هو الحصول على سيولة من الموردين أو العملاء لها ومن مؤسسات أخرى ومن الأفراد، وتكون عادة عن طريق القيم المنقولة (أسهم وسندات)، والاقتصاد الذي يتميز بهذا النمط من التمويل يطلق عليه اسم "اقتصاد السوق المالية".

هناك شروط للتمويل المباشر، ويقصد بها شروط استجابة الأفراد والمؤسسات للتمويل المباشر وهي:

- مستوى الدخل.
- المستوى العام للأسعار.
- معدل الفائدة.

4-2- وجود وسيط مالي (اختلاف الرغبتين): نتطرق للمفهوم وكذلك أنواع التمويل المرتبط به.

4-2-1. المفهوم: نعني بوجود وسيط مالي هو تحويل المدخرات إلى أصحاب العجز في التمويل بوجود وسيط، ويتضمن طريقتين[16]:
- تمويل غير مباشر لمؤسسات مالية بنكية وتسمى (وسيط نقدي أو وسيط بنكي).
- تمويل غير مباشر لمؤسسات مالية غير بنكية وتسمى (وسيط مالي غير بنكي).

إذن: التمويل غير المباشر يتطلب تدخل الوسيط المالي (بنوعيه) لتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات ص.م، وهذا ما يسمح بعملية خلق (إنشاء) النقود عند البنوك التجارية.

التمويل غير المباشر يتميز بكون النظام المصرفي هو أساس التمويل، ويقوم فيه البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) بدور المقرض أو الملاذ الأخير، والاقتصاد الذي يتميز بهذا النمط من التمويل يطلق عليه اسم "اقتصاد الاستدانة"[17].

رغم ضرورة التمويل المباشر وغير المباشر في سيرورة تمويل م. ص. م، فإننا نجد طغيان إحدى الشبكتين على الأخرى.

تحليل التمويل غير المباشر يقودنا إلى استخلاص نتيجتين:
- نتيجة01: المؤسسات الوسيطة البنكية لها القدرة على تحويل الاكتناز إلى مدخرات.
- نتيجة 02: المؤسسات الوسيطة البنكية لها القدرة على مضاعفة القدرة الشرائية بناء على حجم محدد من المدخرات النقدية (خلق النقود).

* خصائص التمويل غير المباشر: عديدة أهمها[18]:
- التمويل يتم عن طريق القروض المصرفية (قصيرة، متوسطة وطويلة).
- تحويل آجال الاستحقاق (عن طريق الخصم)، وإيجاد وسائل تمويل تستجيب للزبائن.
- دور السوق النقدية ضئيل في التأثير على السيولة، ويلعب البنك المركزي دورا في التوازن النقدي (إعادة التمويل).
- الإصدار النقدي يعتمد على جلسة مقابلات معروفة أهمها القروض المقدمة للاقتصاد.
- معدلات الفائدة يتم تحديدها إداريا، ولا تعبر عن توازن السوق بين عرض وطلب النقد.

4-2-2. أنواع التمويل غير المباشر حسب معيار الفترة والتكلفة:

قصد التركيز على مفهوم التمويل غير المباشر ندرس أنواعه وفق معيار الزمن كما يلي:

أ) التمويل قصير الأجل وتكلفته: هناك عدة أنواع للتمويل قصير الأجل (قرض تجاري، قرض بنكي)، ونتناول فقط التمويل غير المباشر تماشيا مع موضوع البحث.

- القرض المصرفي: يعتبر أهم مصادر التمويل قصير الأجل للمؤسسات بعد القرض التجاري، ويمكن للمؤسسات ص.م الحصول عليه بعد تفحص البنك للمركز المالي للزبون، وتحتل البنوك التجارية مركزا مهما في أسواق النقد قصيرة الأجل، لأنها توفر الأموال اللازمة لهذه المؤسسات[19].

يمثل اختيار البنك من طرف م. ص.م من الأمور المهمة لها عند تفضيل القرض المصرفي، وهناك قواعد عامة يستحسن اتباعها من طرف هذه المؤسسات المقترضة وهي[20]:
- تناسب الحجم بين البنك والمؤسسة المقترضة، بفعل القيود الكمية المرتبطة بتوزيع المخاطر على المقترضين.
- تلاءم سياسات البنك الاقراضية وشروطه مع احتياجات المؤسسة.
- الاقتراب من البنك المعتاد التعامل معه (للاستفادة من مشوراته وخبراته)، وتجنب البنوك التي تمول المؤسسات المتنافسة مع المقترض.
- ينصح تجنب التعامل مع البنوك ذات العلاقات السيئة مع البنوك الأخرى ومع البنك المركزي.
- التعامل مع البنوك القوية (مركز مالي جيد، إدارة رشيدة).

* تكلفته: يمثل سعر الفائدة أساس تكلفة الأموال المقترضة من البنوك، ويتأثر بالفترة الزمنية للقرض والطريقة المتبعة في منحه، وتقدم أنواع هذه القروض المصرفية للفترة القصيرة، وهي[21]:

* **أولا: القرض العادي:** وهو مبلغ تقترضه المؤسسة من البنك لمدة محددة وبسعر فائدة متفق عليه، ويتم دفع الاثنين بنهاية المدة، ويسمى سعر الفائدة على القرض بسعر الفائدة الفعلي أو الفعال:

$$\text{سعر الفائدة الفعال} = \frac{\text{فوائد القرض}}{\text{أصل القرض}} \times \frac{360 \text{ يوم}}{\text{مدة القرض}}$$

ثانيا: القرض المخصوم: وهو قرض شبيه بالأول، عدا الفائدة على القرض يتم الحصول عليها مقدما بخصمها من مبلغ القرض ذاته:

$$\text{سعر الفائدة الفعال (على القرض المخصوم)} = \frac{\text{الفوائد}}{\text{أصل القرض - الفوائد}} \times \frac{360}{\text{مدة القرض}} \quad (2)$$

وهنا يكون سعر الفائدة الفعال أكبر من سعر الفائدة الاسمي على القرض.

ثالثا: قرض الرصيد المكافئ: اشتراط البنك للمؤسسة المقترضة رصيدا دائما لديه، وذلك حتى يتسنى له تقديم خدماته لزبونه وضمن جديته، ويكون فيه سعر الفائدة الفعال أكبر من الاسمي كذلك:

$$\text{سعر الفائدة الفعال} = \frac{\text{الفوائد}}{\text{أصل القرض – الفوائد}} \times \frac{360}{\text{مدة القرض}} \quad (03)$$

رابعا: قرض الأقساط: وهو قرض يسدد على دفعات دورية متساوية خلال مدة القرض، ابتداء من الشهر الموالي لشهر الاقتراض.

ويتم الحساب بطريقتين:

$$\text{القسط الدوري} = \frac{\text{أصل القرض + الفوائد}}{\text{12 شهر}} \quad (04)$$

- **طريقة 01:**

ويحدد سعر الفائدة الفعال اعتمادا على طريقة القيمة الحالية.

- **طريقة 02:** خصم الفوائد من القرض مسبقا، ويتسلم المقترض المبلغ المخصوم (أصل القرض – الفوائد)، وتحسب أقساط القرض على أساس أصل القرض:

$$\text{القسط الدوري} = \frac{\text{أصل القرض}}{\text{12 شهر}} \quad (05)$$

ونجد سعر الفائدة الفعال استنادا إلى طريقة القيمة الحالية، وهو أعلى المعدلات السابقة.

* تقديم القرض المصرفي قصير الأجل:مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل قصير الأجل ونقصد التمويل المباشر.و نقدم بعض إيجابيات وسلبيات هذا التمويل[22+23]:

– أكثر كلفة نسبيا، خاصة الاقتراض عن طريق الأوراق التجارية.
– الإجراءات البيروقراطية الطويلة والمكلفة للحصول على قرض مصرفي ومشكلة الضمانات.
– اشتراط وجود الرصيد المكافئ يعيق التمويل المصرفي، وهو لا يشترطه التمويل التجاري.
– التمويل المصرفي لا يحقق الشهرة للمؤسسة، عكس التمويل التجاري الذي يعتبر بمثابة دعاية إشهارية للمؤسسة مصدرة الأوراق.
– في حالة التمويل المصرفي فإن البنك يمكن أن يقدم خدمات للمؤسسة المقترضة (خبرات ونصائح)، لا توفرها لها المنشأة الأخرى في إطار القرض التجاري.

– القرض البنكي أكثر مرونة من التجاري، لأنه يقدم في صورة نقدية لا في صورة عينية.

ب- التمويل متوسط الأجل وكلفته: دائما في إطار التمويل غير المباشر يقدم البنك قرضا متوسط الأجل يسمى التمويل بالاستئجار، ويتخذ عدة أشكال هي[24]: - البيع ثم الاستئجار – استئجار الخدمة – الاستئجار المالي.

أولا: البيع ثم الاستئجار: أي أن المؤسسة التي تمتلك أرضا أو مباني أو معدات تقوم ببيع أحد هذه الأصول لبنك ما، وفي نفس الوقت توقع معه اتفاقية لاستئجار الأصل وإبقاءه عندها لمدة معينة وبشروط متفق عليها مسبقا.

ثانيا: استئجار الخدمة (التشغيل): ويعني أن المؤسسة تستأجر خدمات صيانتها، حيث تضاف تكاليف الصيانة إلى أقساط الإيجار، وتقوم بدفعها المؤسسة إلى الجهة المؤجرة (بنك)، وأن الأخيرة تحصلها من الأولى باتفاق منفصل عن عقد الإيجار، ويعطي الحق للمؤسسة المستأجرة إلغاء العقد.

ثالثا: الاستئجار المالي: وهو استئجار لا يتضمن خدمات الصيانة، ولا يمكن إلغاؤه من طرف المستأجر، ويشبه كثيرا "البيع ثم الاستئجار" والفرق أن الاستئجار المالي يتضمن أصلا جديدا والآخر هو أصل المؤسسة تم بيعه للممول (بنك أو مؤسسة مالية)، أي أن "البيع ثم الاستئجار" هو حالة خاصة من الاستئجار المالي.

* تكلفته: نقارن بين تكلفة الاستئجار وتكلفة التملك بشراء الأصل[25].

- استئجار الأصل هو شكل من أشكال الاقتراض من البنك أو المؤسسة المالية (الوسيط المالي) أو المؤجر، وأن العائد المطلوب من هذا الأصل يجب أن يعطي تكلفة رأس المال الذي يتكون من (القرض وحقوق الملكية).

ولمعرفة ما إذا كان استئجار أصل ما أفضل من تملكه يجب القيام بما يلي:

- تحليل التدفقات المالية لحالة الاستئجار ولحالة التملك واستخدام تقنية القيمة الحالية.
- الاختلاف في تكاليف رأس المال: إذا كانت تكلفة رأس المال المؤجر (البنك) أقل من تكلفة رأس مال المؤسسة التي تستخدم الأصل المستأجر، فإن تكلفة الاستئجار أقل من تكلفة التملك والعكس بالعكس.
- تكاليف تمويل الاستئجار أقل من تكاليف تمويل التملك.
- الفروق في تكاليف الصيانة: تكاليف صيانة الأصل المستأجر تضاف لمدفوعات الاستئجار السنوية، وبالتالي الاستئجار لا يكون أقل تكلفة عموما.
- القيمة المتبقية: البنك المؤجر يمتلك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار، ويدعى "قيمة الأصل المؤجر عند انتهاء الإيجار، أي القيمة المتبقية". ونلاحظ أنه عند ارتفاع القيمة المتبقية تكون تكلفة الاستئجار أكبر من تكلفة التملك، ونشير أن هذه الملاحظة غير صالحة في حالات (التقدم التكنولوجي للأصل المؤجر) حيث تنخفض قيمته كثيرا (تدني القيمة المتبقية)، ويمكن أن تخفض أقساط الإيجار عند ارتفاع القيمة المتبقية كحل لتفوق تكلفة الاستئجار عن تكلفة التملك وهذا إن تمت الإشارة إليه في العقد.
- الفروق في معدلات الضريبة أو الإعفاءات الضريبية للبنك أو المؤسسة.

جـ - التمويل طويل الأجل: يمثل الجزء المكمل للهيكل المالي للمؤسسة، وفي نفس الوقت يمثل "مكونات هيكل رأس المال". وإذا اشتمل التمويل طويل الأجل أساسا على الأسهم العادية، الأرباح المحتجزة، الأسهم الممتازة، السندات والقروض طويلة الأجل فإننا نتناول فقط القروض الممنوحة من البنك انسجاما مع الموضوع، ويتميز الاقتراض طويل الأجل بعدة مزايا أهمها[26]:

* المزايا:

– أقل تكلفة من التمويل بالأسهم بسبب الوفورات الضريبية المتولدة عنه، وكذا تعرض المقرضين لمخاطر أقل من حملة الأسهم العادية والممتازة.

– تكلفة الاقتراض المعبر عنها بمعدل الفائدة لا تتغير بتغير مستوى الأرباح.

– ليس للمقرضين الحق في التصويت.

* العيوب: أهم العيوب المرتبطة بالاقتراض طويل الأجل هي:

– إمكانية أن يؤدي العجز عن سداد الفوائد أو أقساط الدين إلى إفلاس المؤسسة.

– القروض لها تاريخ استحقاق ويجب على المؤسسة العمل على توفير السيولة في آجالها.

– قد يؤدي عقد الاقتراض إلى فرض قيود على المؤسسة.

– الاقتراض طويل الأجل ليس متاحا لكثير من م. ص. بل حتى الكبيرة تجد صعوبة في ذلك.

عموما رأينا تنوع مصادر التمويل إجمالا، والتمويل غير المباشر خصوصا، متمثلا في الائتمان المصرفي (فترة قصيرة) والتمويل بالاستئجار (فترة متوسطة) والقروض طويلة الأجل. ولكل صنف مزايا وعيوب بالنسبة للوسيط المالي أو بالنسبة للمؤسسات ص.م، ولما كانت طريقة التمويل تؤثر على قيمة المؤسسة، كان لزاما على الأخيرة تقدير كلفة الأموال الممولة لها، وصولا لحساب كلفة الهيكل المالي عن طريق متوسط مرجح بالأوزان لكل تكلفة.

وينبغي الحرص عند المفاضلة بين مصادر التمويل، اختيار البديل الذي يحقق دالة الهدف للمؤسسة وهي تعظيم ثروة الملاك بتدنية كلفة القيود المفروضة.

ثانيا: دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات ص.م:

تتعدد آليات التمويل المعبرة عن الميكانيزمات المالية والنقدية، وذلك حتى تسمح عمليا بتمويل الاقتصاد، وتسمى أيضا باا ـسوق التمويلية وتشمل:-الوساطة المالية (القروض التوظيفات)

-سوق رؤوس المال

-سوق الصرف

إن سهولة الحصول على القدرة الشرائية للمؤسسات ص،م ليس مردها تعدد أشكال التمويل أو قدرة الاختيارات،بل يتوقف على الأفكار والأنماط الجديدة المتعلقة بما يسمى"مؤسسات الوساطة المالية" وتتناول ما يلي:

1-عملية الوساطة: إن تعدد أشكال الأصول السائلة والقدرة على الاختيار لا يمثلان مصدرا وحيدا للسهولة النسبية في الحصول على القدرة الشرائية اللازمة لتمويل م.ص.م، بل يعتمد على تطور عمليات الوساطة المالية بنوعيها (المصروفة وغير المصروفة)، التي يتعـدى مفهومها النطاق النقدي للبنوك[27].

ونتناول مفهوم المبررات والوساطة المالية فيما يلي:

1-1-**مفهوم الوساطة المالية وطبيعتها:**

مفهومها: الوساطة المالية هي إقراض أموال تم اقتراضها من قبل، وتقوم ـذه المهمة مؤسسات مالية بنكية وغير بنكية، أي تجميع مدخرات فائضة لدى الأفراد والمؤسسات وتوزيعها على المحتاجين لها، وتسمى "مؤسسات الوساطة المالية" وهذه الأخيرة تحاول التوفيق بين متطلبات مصادر المدخرات ومتطلبات التمويل، فهي "تقرض ما تقترض"[28].

صاحب العجز في التمويل	←	وسيط مـ ـالي	←	مدخر أو صاحب الفائض في التمويل
		{ يوفق بين رغبتين عجز التمويل المباشر عن تحقيقه }		

طبيعتها: لفهم هذه العلاقة التمويلية (غير المباشرة) ، نوضح طبيعتها استنادا لأطرافها الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم.

- **أصحاب الفائض المالي:** وهم الذين لديهم مدخرات نتيجة تفوق مداخلهم عن إجمالي نفقا م، ويمثلون الطرف الذي له القدرة على التمويل (فائض التمويل).
- **أصحاب العجز المالي:** يمثلون الطرف المحتاج للأموال لتغطية عجزهم وبالتالي هم الطرف الذي يمثل عجز التمويل.

1-2-مبررات الوساطة المالية: وتمثل صعوبات التمويل المباشر وهي[29]:

* صعوبة تلاقي طرفي التمويل المباشر خاصة في الدول المتخلفة ،حيث أن سوق رؤوس الأموال معدومة أو غير نشطة.
* صعوبة التوافق الزمكاني للطرفين .
* عدم تطابق طرفي التمويل المباشر (علاقة غير انعكاسية رياضيا).
* عدم مقدرة المقرض على تقدير كل المخاطر، مما يضعف الاستخدام الأمثل للأموال .
* عدم استعمال الأموال المقرضة لغاية تاريخ التسديد.

1-3-أهمية الوساطة المالية: الوساطة المالية مهمة في الاقتصاد المعاصر، وضرورة حيوية سمحت بحل بعض المشاكل المرتبطة بالتمويل، وندرس بالنسبة لـ[30]:

- أصحاب الفائض المالي - الوساطة المالية نفسها
- أصحاب العجز المالي - الاقتصاد الوطني

ا-أصحاب الفائض المالي: تحقق لهم الوساطة المالية عدة مزايا هي:

- مصداقية الوسيط مضمونة، الشيء الذي يوفر الأمان والحفظ للمودعين.
- تسمح بتوفير السيولة في أي وقت للمودع عند الحاجة.
- تجنب خطر عدم التسديد الذي يرفع عند التمويل المباشر .

- تجنب الجهد والوقت الضائعين في البحث عند المقترضين المحتملين في غياب أو ضعف البورصة .

ب- **أصحاب العجز المالي:** تحقق مزايا عدة على غرار ما سبق هي:

– توفير السيولة في الوقت المناسب.
– تجنب الوقت والجهد الضائعين في البحث عن المقرضين.
– توفر الوساطة المالية قروضا بتكاليف أقل نسبيا لاعتبارات الحجم والتركيز والكفاءة العالية، مقارنة بالتحويل المباشر.

ج- **الوساطة ذا ا:** تستفيد الوساطة المالية من مكاسب ذاتية هي:

- خدمات (فوائد) القروض.
- تستفيد من موارد غير ذاتية، وتكلفتها متدنية غالبا أو معدومة عند الودائع الجارية حسب معظم الأنظمة النقدية العالمية.
- تسمح بإنشاء نقود الودائع، فنتيجة للودائع تتوسع قدر ا على منح القروض، ذلك أن البنوك تمنح قروضا أكثر مما تحصل عليه من ودائع.

د- **الاقتصاد الوطني:** مثل ما سبق يستفيد الاقتصاد الوطني من عدة مزايا نتيجة وجود الوساطة المالية هي:

- تفادي عرقلة النشاط الاقتصادي، وتقلل من الاختلالات في أداء الاقتصاد الوطني.
- تعبئة المدخرات نتيجة الوساطة المالية، حيث تحول مبالغ جزئية صغيرة مدخرة إلى قروض ذات مبالغ ضخمة.
- تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي.

2- **مؤسسات الوساطة المالية:** نتناول التعريف، الأهمية، الهيكل، الوظيفة والميكانيزم.

2-1- **التعريف:** هي "مؤسسات تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة (CT، MT، LT) في كل سوق النقد وسوق رؤوس المال وأسواقها الثانوية، وتؤدي مهمة الوساطة بين المقرضين والمقترضين دف تحقيق الربح"[31]. ونقدم المخطط الدال على ذلك.

الشكل(01): تفسيمات السوق المالية

سوق المال
- سوق النقد
- سوق رأس المال
  - سوق الأوراق المالية
    - السوق الأولية
    - السوق الثانوية
  - سوق الاقتراض طويل الأجل

المصدر: حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، ط01، مصر، 1999، ص 12.

2-2- **الأهمية:** نتناول أهمية المؤسسات المالية بشقين هما:

- الأهمية العامة.
- أهميتها في الدول المتقدمة والمتخلفة.

أ- **الأهمية العامة:**

- وسيط بين المقرض والمقترض للأفراد والمؤسسات والحكومة، ما يوفر الجهد والوقت والتكلفة.
- تنوع في الائتمان المقدم (CT، MT، LT).
- التأثير على وسائل الدفع المتاحة.
- تنوع الأصول المستعملة في سوقي النقد ورؤوس الأموال.
- التأثير إجماليا والنتيجة على النشاط الاقتصادي من خلال حجم وسائل الدفع المتاحة والاستثمارات.

ب- **أهميتها في الدول المتقدمة والدول المتخلفة:**

المؤسسات المالية الوسيطة متعامل اقتصادي مهم، سمحت بإيجاد حل لكثير من مشاكل التمويل، ولاقت تلك المؤسسات اهتماما واسعا في الدراسات النقدية للدول المتقدمة، ومارست فعلا "دورا وظيفيا وحيويا في عملية التمويل"[32].

كذلك في الدول المتخلفة نجدها توسعت نوعا ما، إدراكا منها بفعالية تلك المؤسسات، لكن توسعها بني على التقليد والمحاكاة لمثيلتها في الدول المتقدمة، ورغم الاختلاف بينهما من حيث: الهيكل المالي، حجم المدخرات، نوعية الفوائض، ظروف السوق النقدية وسوق

رؤوس المال، ومتطلبات وأولويات التمويل، معايير الربحية والتكلفة وسلوك الأعوان الاقتصاديين، وكل هذا عرقل وأعاق التنمية الاقتصادية ولم يكن دافعا لها بل مسايرا فقط.

ج- هيكلها: تشمل[33]:

- وسطاء السوق النقدية وسوقها الثانوية، مثل البنوك التجارية، بنوك وصناديق الادخار والتوفير وبنوك التجارة الخارجية.
- وسطاء سوق رأس المال وسوقه الثانوية.

د- الوظيفة والميكانيزم حسب نظرية "جيرلي وشاو": تسعى هذه النظرية لتحليل النشاط التمويلي من خلال سلوك المؤسسات المالية الوسيطة (بالمعنى الشامل)[34]، وتحاول أن تجمع بين نظرية النقود ونظرية البنوك ونظرية المؤسسات المالية، ضمن إطار شامل للتمويل والسيولة.

خلال 1956 قام الكاتبان بتحليل التمويل غير المباشر للأنشطة الاقتصادية من خلال دور الوسطاء الماليين كما يلي:

- تجميع المدخرات من قبل المؤسسات المالية وإقراضها لأصحاب العجز في التمويل (مشروعات).
- المؤسسات غير المالية المقترضة (المشروعات) تصدر "سندات أولية" تقدم للمقرضين، ويقوم الوسطاء بتنظيف السوق من هذه السندات بشرائها وإصدار مقابلها سندات أخرى تسمى "سندات غير مباشرة".

وعلى هذا الأساس قدم الكاتبان تعريفا وظيفيا للوسطاء الماليين عام 1960 وهو أن "الوظيفة الأساسية للوسطاء الماليين هي شراء السندات الأولية من المقترضين وإصدار دين غير مباشر للمقرضين"[35].

وتأخذ الوساطة المالية حسب تطورها حالتين:

حالة 01:

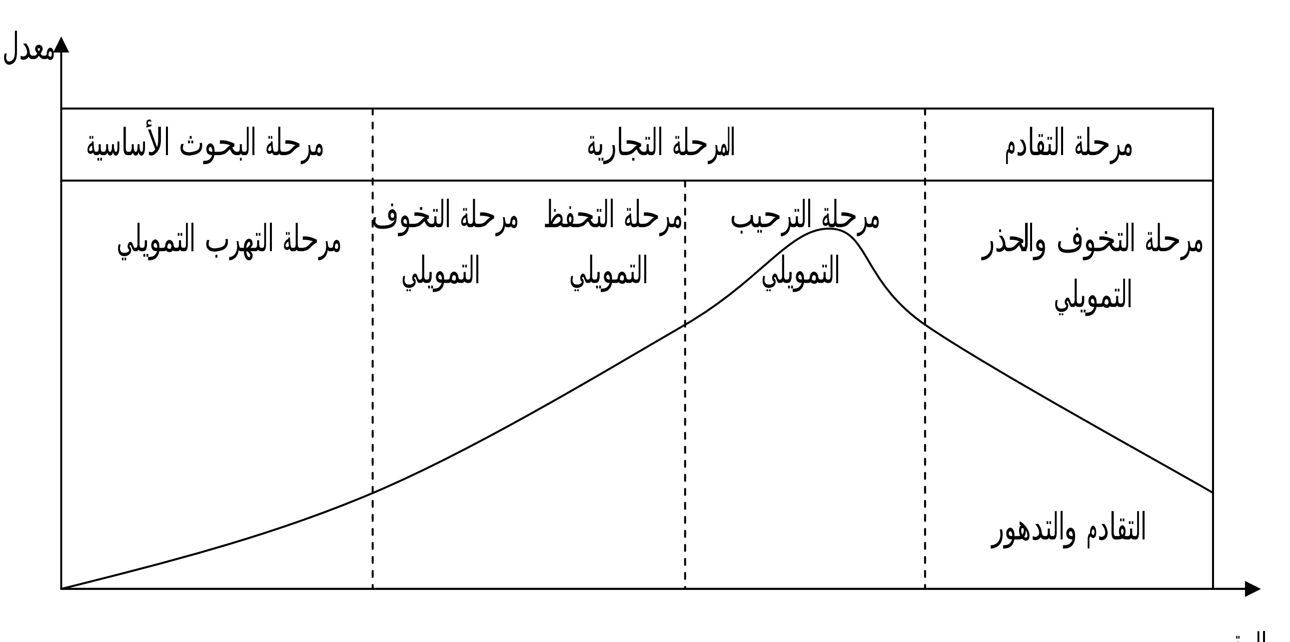
حالة 02:

ه- وظائف المؤسسات المالية الوسيطة: وتشم

- القيام بالوساطة المالية.
- تقديم السيولة المالية والنقدية والإعلامية للمؤسسات وغيرها.
- تقديم الائتمان وتسهيله.
- يقدم السيولة للحائزين على الأصول المالية.

و- الفجوات التمويلية ورأس المال المخاطر (التمويل بالمشاركة): رأس المال المخاطر هو إحدى الأشكال المعاصرة للوساطة المالية، وإذا كان التمويل بالقروض (كل الفترات) هو أهم مصادر تمويل م. ص. م، فإن معظم البنوك تقوم بتمويل المؤسسات بناء على قواعد مصرفية مستقرة تحقق ما يطلق عليه اسم "القرض السليم"، وتركز عادة على الضمانات، ولذلك تعاني المؤسسات من صعوبات تمويل في المراحل الأولى (مرحلة البحوث الأساسية)، كما أن البنوك تتحفظ وتتهرب أحيانا من التمويل في المرحلة التجارية (حيث لا يوجد يقين في تصريف المنتوج السلعي، وتقبل البنوك على التمويل بسهولة عندما تكون العوائد واضحة والمخاطرة معقولة[36]. ونوضح ذلك في الشك الموالي:

الشكل رقم (02): دورة نضوج المؤسسات ودرجة الترحيب التمويلي:



المصدر: سيد الهواري، مرجع سابق، ص57.

نتيجة لهذه الفجوات التمويلية يأتي رأس المال المخاطر ليوفر الأموال اللازمة دون مخاطرة مالية للمؤسسة (دفع فوائد الدين بغض النظر عن نتيجة الأعمال)، أي الاشتراك في الأرباح والخسائر (لا يعني هذا أنه الأسلوب الإسلامي المعتمد على قاعدة الغنم بالغرم المعروفة)، بل للمبررات السالفة الذكر، وهو أسلوب مستحدث للتمويل، ظهر في أواخر سبعينيات القرن 20 في الدول العربية من قبل البنوك الإسلامية تحت اسم (التمويل بالمشاركة)، وفي البنوك الأمريكية تحت اسم "رأس المال المغامر".

إذن هذا التمويل في المراحل الأولى يجعل البنك سندا للمؤسسات ص.م قصد انطلاقها ونجاحها في خضم الظروف القاسية الأولى.

تناولنا في هذا الجزء دور التمويل غير المباشر للمؤسسات ص.م، من خلال الوساطة المالية التي يتعدى نطاقها المفهوم التقليدي للبنوك، وعرضنا مفهومها وطبيعتها ومبررا ا لكل الأطراف، حيث أكدنا على أهمية الوساطة المالية في الاقتصاد المعاصر كضرورة حيوية للتمويل، تحاول التوفيق بين متطلبات المدخرات ومتطلبات التمويل، كما تعرفنا على مؤسسات الوساطة المالية من عدة جوانب، وحللنا في اية هذا العمل الفجوة التمويلية ورأس المال المخاطر وعلاقتهما بالوساطة المالية والمؤسسات الوسيطة.

ثالثا: واقع وآفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

يطغى التمويل غير المباشر على تمويل المؤسسات ص. م في الدول النامية ومنها الجزائر، ويرجع ذلك لضعف أداء الجهاز المالي والمصرفي وعدم تكيفه مع المحيط الداخلي للاقتصاد، وكذا التحولات الاقتصادية المالية، خاصة المتعلقة بتحرير الخدمات المالية، العولمة المالية، الاندماج، البنوك الشاملة، الخوصصة، استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كل هذا جعل التمويل غير المباشر المرتبط بمؤسسات الوساطة المالية يعطي ما يسمى "اقتصاد الاستدانة" ولم تنتقل إلى "اقتصاد الأسواق المالية".

1- واقع م. ص. م بالجزائر: تعاني هذه المؤسسات صعوبات جمة بسبب غياب إستراتيجية وطنية واضحة للتكفل ا، رغم بعض المحاولات المتعثرة، وفي سبيل توضيح ذلك نتطرق لما يلي:

1-1- هيكل عدد م. ص. م: ندرسه حسب فئات المستخدمين وقطاع النشاط والتوزيع الجغرافي[37].

أ- حسب فئات المستخدمين يصنف البعض م. ص. م إلى[38]:

- مؤسسات (Micro) التي تستعمل بين 01 إلى 09 عمال.
- مؤسسات صغيرة وتستعمل من 10 إلى 199 عامل.
- مؤسسات متوسطة وتستعمل من 200 إلى 499 عامل.

الجدول رقم (01): هيكل عدد م.ص.م حسب فئات المستخدمين للفترة (1999-2001):

عدد المستخدمين	عدد م.ص.م		النسبة	
	1999	2001	1999	2001
1 – 9	148725	170258	93.24	94.64
10 – 49	9100	8363	05.70	04.64
50 - 250	1682	1272	01.06	00.72
	+ 20386		100	100

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

من الجدول نلاحظ ما يلي:

- ارتفاع إجمالي م.ص.م بـ 20386 مؤسسة خلال سنتين تقريبا (من 1999/12/31 إلى 2001/10/31).
- فئة المؤسسات المصغرة (1 – 9 عمال)، تمثل 93.24 % من إجمالي المؤسسات لسنة 1999 وبنسبة 94.64% (2001) بزيادة 21533 مؤسسة، وهذا بفعل إنجاز المشاريع المسجلة لدى "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ".
- عدد العمال في الفئة (1 – 9 عمال) تستقطب 44.1% (1999) من إجمالي العمال، وفئة (10 – 250 عامل) بنسبة عمالة 55.89 % (2001).

ب- توزيع عدد م.ص.م حسب قطاعات النشاط : ونتناول ذلك من خلال ستة قطاعات وفق مايلي:

الجدول(02)توزيع عدد م.ص.م حسب قطاعات النشاط (1999-2001):

قطاع النشاط	1 - 9		10 - 49		50 - 250		ا موع		فروق
	99	2001	99	2001	99	2001	99	2001	2001
البناء. أ. العمومية	37642	48690	4255	2831	790	353	42687	51873	+ 9186
صناعة م الغذائية	11015	11850	542	533	83	98	11640	12381	+ 741
النقل والاتصال	13758	15735	231	238	29	42	14018	16015	+ 1997
تجارة	25092	28078	897	872	84	120	26073	29070	+ 2997
فندقة	10199	11582	239	172	32	34	10470	11788	+ 1381
خدمات عقارية	13536	14411	146	139	18	24	13702	14574	+ 872

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نقلا عن وزارة م. ص. م والصناعات التقليدية.

ونلاحظ أن معظم عدد م. ص. م ينشط في البناء والأشغال العمومية ثم التجارة والنقل والاتصال وبدرجة أقل الخدمات العقارية، ثم صناعة المواد الغذائية والفندقة.

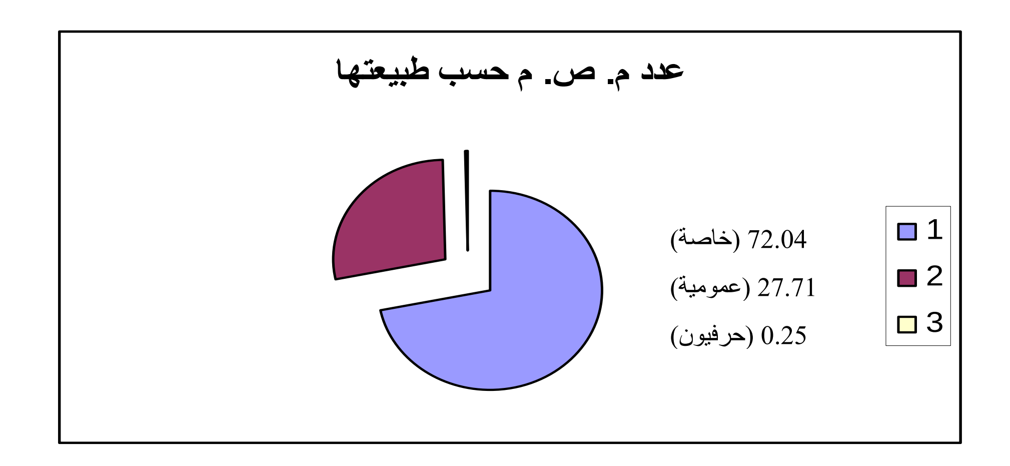
عام 2004 لاحظنا أن عدد م. ص. م الخاصة بلغ 225449 اعتمادا على إحصائيات CNAS، وتشغل 592758 أجير مصرح به.

الجدول (03): عدد م. ص. م حسب طبيعتها.

طبيعة م. ص. م	عدد م. ص. م في 2004	%
م. ص. م خاصة (*)	225449	72.04
م. ص. م عمومية (**)	778	0.25
حرفيون (***)	86732	27.71
ا موع	312959	100

المصدر: (*) CNAS، (**) MDPPI، (***) CAM.وذلك اعتمادا على وزارة م.ص.م في تقريرها لسنة 2004.

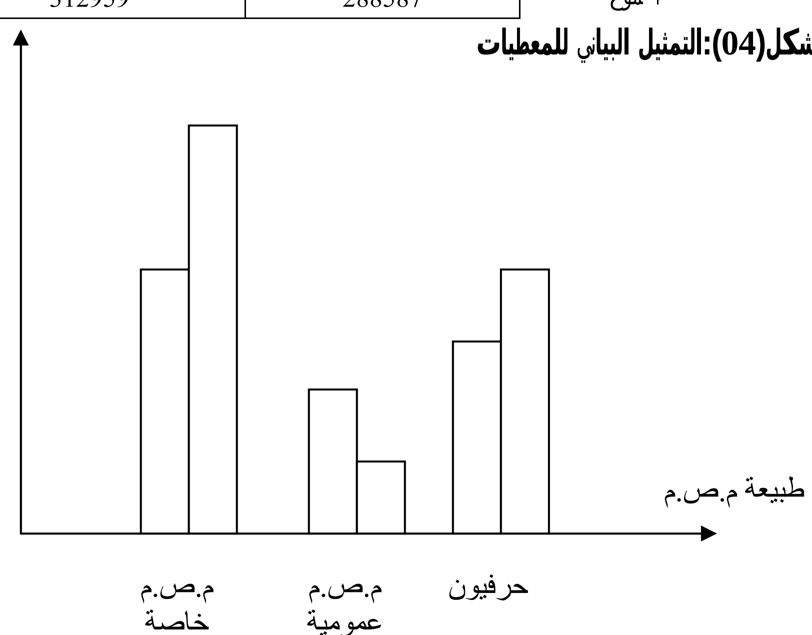
الشكل (03): التمثيل البياني عن طريق الدائرة.



الجدول (04): عدد م. ص. م للفترة (2003-2004).

طبيعة م. ص. م	عدد م. ص. م (2003)	عدد م. ص. م 2004	الزيادة
م. ص. م خاصة (*)	207949	225449	17500
م. ص. م عمومية (**)	788	778	10 -
حرفيون (***)	79850	86732	6882
ا موع	288587	312959	24372

الشكل(04):التمثيل البياني للمعطيات

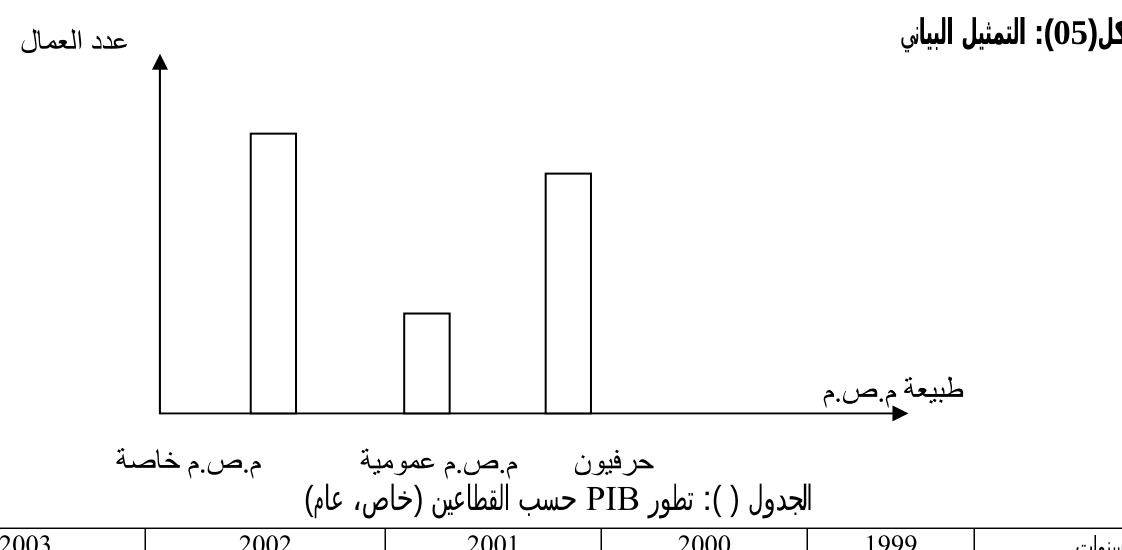


الجدول (05): عدد العمال المصرح م

طبيعة م. ص. م	2004
م. ص. م خاصة (*)	592758
م. ص. م عمومية (**)	71826
حرفيون (***)	17920
ا موع	838504 عامل

المصدر: نفس المرجع السابق

الشكل(05): التمثيل البياني



الجدول ( ): تطور PIB حسب القطاعين (خاص، عام)

سنوات	1999		2000		2001		2002		2003	
القطاع	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
حصة القطاع العام من PIB	420	24.6	457.8	25.23	481.5	23.6	505.00	23.1	550.6	22.6
حصة القطاع الخاص من PIB	1288	75.4	1356.8	74.77	1560.2	76.4	1679.1	76.9	1884.2	77.4
إجمالي PIB	1708	100	1814.6	100	2041.2	100	2184.1	100	2434.8	100

المصدر: نفس المرجع السابق.

جـ - حسب التوزيع الجغرافي: يرتفع عدد م.ص.م في بعض الولايات نظرا للانفتاح المسجل للقطاع الخاص والتشجيعات المقدمة له، وباستقراء نتائج إحصاء 2001 نجد:

- ارتفاع عدد م.ص.م في مدن الشمال: العاصمة (19346 مؤسسة بنسبة 10.86%) ووهران (06.87%).
- ارتفاع العدد في الشريط الساحلي ويقل في الهضاب العليا والجنوب الصحراوي .

1-2- الجانب التشريعي لـ م.ص.م[39]: منذ إنشاء وزارة المؤسسات ص.م بدأ البحث في طرق تدعيمها حيث:

- تم إصدار القانون التوجيهي 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية م.ص.م.
- تمت مراجعة قانون الاستثمار الصادر في 1993 بإصدار قانون أكثر فاعلية، يتكيف مع المعطيات الجديدة، وهو قانون تطوير الاستثمار بالأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بترقية الاستثمار، وجاء لوضع آليات تسهل وتجسد أحكام القانون السابق الذي وعد بتسهيلات باعتباره نقل خلاصة تجارب بعض الدول السابقة في هذا ا ال، ونجم عن هذا الأمر الأخير إنشاء "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" ANDI" كبديل لوكالة دعم ومتابعة الاستثمار "APSI"، الذي يقع على عاتقه منح قرض الاستثمار للراغبين عبر كامل التراب الوطني، ويحقق بذلك على (LT) توازنا تنمويا على المستوى الوطني، كما أنشئ أيضا ا لس الوطني للاستثمار "CNI" الذي يتولى اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولويتها.

1-3- الجانب المالي وبرامج الدعم[40]: نوضحه وفق ما يلي:

أ- إبرام بروتوكول اتفاق مع هيئات وطنية مالية: وذلك بتاريخ 2001/12/23 قصد ترقية الوساطة المالية بين البنوك العمومية والمؤسسات ص.م، على أمل الوصول إلى 600 ألف مؤسسة آفاق 2012، وتضمن البروتوكول أساسا ما يلي:

- توفير شروط ترقية العلاقة (بنك – م.ص.م) وفقا لقواعد الحيطة والحذر المطبقة من طرف البنوك.
- توجيه القروض نحو الأنشطة المنتجة.
- دعم ومرافقة م.ص.م ذات القدرات التصديرية بتمويل ملائم.
- تقديم نصائح وإرشادات فنية من طرف البنك تجاه م. ص.م.

- تدعيم وتأطير برامج تكوينية لمسيري م.ص.م والبنك من طرف وزارة م.ص.م حول (ترقية الأموال، القيمة المضافة...) طبقا للمخطط المحاسبي الوطني.
- تسهيل المعلومات والتعريف بمقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.
- العمل على تنسيق التعامل مع الزبون (م.ص.م) من أجل تنظيمهم على شكل نادي الأشغال كشريك للبنوك العمومية.

ب- برنامج ميدا (1999-2005): قدمته اللجنة الأوربية، وهو برنامج طموح يهدف إلى دعم تطوير م.ص.م قصد رفع مستوى المنافسة وتحسينها للمؤسسات ص.م، قصد التأقلم مع اقتصاد السوق، ويتضمن خصوصا[41]:

- استفادة جل م.ص.م من البرنامج.
- مؤسسات الدعم المتكونة من (تجمعات المؤسسات ومراكز التكوين الخاصة والمراكز التقنية والغرف التجارية وكل مؤسسة معنية بتطوير م.ص.م والشركات المالية المتخصصة في تمويل هذه المؤسسات في كل مراحل نموها (مرحلة شروع، مرحلة قيد الإنجاز أو مرحلة الاستغلال).
- مؤسسات التأطير العمومية (كالوزارات ...).
- سخر مبلغ 57 مليون أورو (ما يعادل 3.9 مليار دج) لتجسيد البرنامج.

ويجري تنفيذ البرنامج عن طريق وحدة تسيير البنامج (UGP).

جـ- إجراءات الدعم: اتخذت مجموعة إجراءات تماشيا مع انتقالنا من مرحلة لأخرى في تكيفنا مع التحولات العالمية الجديدة، وذلك لترقية تمويل م. ص.م[42].

- صندوق الضمان: من أجل إنشاء 600000 مؤسسة آفاق 2012 بمعدل 60000 مؤسسة سنويا، يتطلب خلق 19 صندوق ضمان خلال الخمس سنوات الأولى، مع تغيير هذا العدد لاحقا (بتخفيضها ثم تصفيتها) لتشجيع فرص الاستثمار.
- صندوق الدعم: قروض، رأس مال المخاطرة، دعم إنشاء المؤسسة والتكوين.

2- واقع علاقة م. ص. م بالجهاز المصرفي (علاقة التمويل):

نظرا للوضعية الصعبة التي تعيشها البنوك العمومية الجزائرية من تعثر القروض الممنوحة للقطاع الاقتصادي العمومي المختل هيكلها في معظمه، رغم بداية تسديد الخزينة العمومية لسندات الخزينة التي تمثل اقتراضات المؤسسات الاقتصادية العمومية والبنوك العمومية، وكذلك تعتذر البنوك بمشاكلها المرتبطة بإعادة التمويل لدى البنك المركزي والسوق النقدية. كما يمثل ضعف أدائها الناجم من عدم مواكبتها للتحولات العالمية عائقا لتمويل م. ص. م، وأدى القطاع المصرفي الخاص فهو جديد ولا يزال في مرحلة التكوين، وتعرض إلى نكسات أبعدت كل البنوك الوطنية في النشاط (إفلاس أو قيد الإفلاس)، ولم يبق إلا القطاع الخاص الأجنبي.

إذن لا تزال علاقة م.ص.م بالبنوك تعيش وضعا متدهورا لأسباب عدة أهمها:

- اهتمام وتركيز الجهاز المصرفي على خدمة مؤسسات الدولة، التي تمثل مشاريع ضخمة، والمؤسسات ص.م تعيش على فتات الأولى في إطار إعادة توزيع الدخل ومبدأ مضاعف الاستثمار.
- القطاع المصرفي يفضل القطاع التجاري المتعلق بالاستيراد والتصدير، باعتبار القطاع الصناعي كثيرة المخاطرة.
- بسبب الضمانات يحجم القطاع المصرفي عن التعامل مع صغار رجال الأعمال لقلة الضمانات التي يقدمو ا.

إذن يعيش قطاع م.ص.م في الجزائر وضعا تمويليا مزريا، ناجم عن ظروف الجهاز المصرفي المعروفة، مما جعله قطاعا ثانويا يعتمد على نماذج تسيير تقليدية وبمواد محدودية أساسها التمويل الذاتي، وحصة التمويل المصرفي فيه ضئيلة.

3- تحديث الجهاز المصرفي وآفاق تمويل م.ص.م:

تطور م.ص.م وانتشارها جعلها تشكل ميزة للنسيج الاقتصادي لأية دولة، سواء منها الدول النامية أو المتطورة، وتحت هذه الاعتبارات فدعمها ماليا هو تدعيم للمشروع التنموي ككل، ولهذا يتطلب التكفل عاجلا بما يلي[43]:

أ- إنشاء بنك معلومات يقوي العلاقة الثنائية (بنك-م.ص.م) وهذا يسمح بالمعالجة السريعة للملفات، مما يسمح بتخفيض المخاطر تجاهها.

ب- ابتكار منتوجات مصرفية جديدة.

ج- إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل م.ص.م، مدعومة في مرحلة أولى من الدولة.

د- تقديم مزايا وحوافز لتشجيع م.ص.م وتفعيل أدائها ورفع عددها، وترقيتها لاكتساب ميزة تنافسية كشرط لازم.

ه- إنشاء ميكانيزمات وتنظيمات ووسائل تمويل حديثة تستجيب لاحتياجات م.ص.م ومنها:

- الائتمان الإيجاري.
- صناديق ضمان ومنح القروض والهبات للمتخرجين الجدد.
- شركات مالية من نوع مخاطر رأس المال، وهي شركات لتوظيف رؤوس الأموال بتحمل المخاطرة.
- تخفيض العبء الضريبي أو إلغائها على البنوك نتيجة العمليات المرتبطة بالودائع (بأنواعها) وتشجيع الادخار لزيادة احتياطي البنوك.
- إنشاء مراكز استشارة متخصصة في الجانب المالي، لإيجاد أحسن تركيب مالي لمشاريعها.
- تشجيع القروض المشتركة للبنوك لاقتسام المخاطر، بآليات عملية.
- إيجاد آلية لتغطية مخاطر الصرف.

و- تحرير تجارة الخدمات المالية لرفع فعالية أنشطتها بأقل تكلفة، ومنح البنك المركزي استقلالية أكثر.

ز- إعادة النظر في مشكل الضمانات، والتخلي عن دور العلاقات الشخصية في منح القروض.

ح- تشجيع صيغ التمويل الإسلامية بمنح حوافز وتفضيلات لبنك البركة، والعمل على زيادة عدد هذه البنوك.

ط- إصلاح جذري للجهاز المالي والمصرفي وتكييفه لمتطلبات العولمة، وجعله يستجيب لاحتياجات م.ص.م.

أخيرا: يمكن أن تساهم هذه الاقتراحات وأخرى في إزالة بعض صعوبات تمويل م.ص.م، بتسهيل التمويل للمؤسسات وإعادة التمويل للبنوك، ورفع القدرة التنافسية للبنوك والمؤسسات ص.م، وهذه تحديات يتطلب رفعها لتفعيل دور هذه المؤسسات في تنمية الجزائر.

الخاتمـــة

رغم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحيويتها في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على السواء ، وكذلك تطور أعدادها باستمرار ، فإنّ حل مشكل تمويلها هو تدعيم للمشروع التنموي ، وتعظيم لقيمة المؤسسة التي ترتبط بقرارات مالية تتعلق بجانبي الاستثمار والتمويل . حيث تناولنا الموضوع ضمن ثلاثة محاور متكاملة ، اشتملت على تحديد مفاهيم التمويل وتصنيفاته وأهميته ، ودور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات .ص.م ، مع عرض لواقع هذا التمويل في الجزائر واستشراف لآفاقه ، ومن خلال هذا نقدم جملة من النتائج والتوصيات كما يلي :

النتائــج:

- تعدد مصادر التمويل وتنوعها لا يعني توفر بدائل كافية وملائمة للمؤسسات.ص.م.، وذلك لصعوبات تتعلق بمسار الاقتصاد الجزائري.
- يعتبر التمويل غير المباشر أهم مصادر الحصول على القدرة الشرائية لهذه المؤسسات .
- هناك تعدد لأنواع التمويل غير المباشر ، ولكل مزايا وعيوب ، وهو تعدد نظري فقط بسبب ضعف الوساطة المالية عندنا .
- عند توفر إمكانية المفاضلة بين مصادر التمويل غير المباشر ، يجب على م.ص.م اختيار البديل الذي يحقق دالة الهدف لها ،وهو تعظيم ثروة الملاك عن طريق تقدير كلفة الأموال الممول ا ، وصولا لحساب كلفة الهيكل المالي لهذه المؤسسات .
- رغم سلبيات التمويل المباشر وصعوبته ، يبقى التمويل غير المباشر الملاذ الأخير لهده المؤسسات والحلم الذي يصعب تحقيقه.

- تعاني معظم م.ص.م من فجوات تمويلية ، وتقع ضمن مرحلة التهرب التمويلي(المرحلة الأولى لنشأ ا) وكذلك بداية المرحلة التجارية.
- تقل الفجوات التمويلية عندما تكون العوائد واضحة والمخاطرة معقولة .
- غياب استراتيجية واضحة لتمويل م.ص.م وعجز الأخيرة عن الاستجابة لبعض شروط الإقراض (خاصة الضمانات).
- تركز التمويل غير المباشر على مؤسسات الدولة ، وبعض المؤسسات ص.م المهتمة بالقطاع التجاري ، خاصة الاستيراد والتصدير ، ذلك أن القطاع الصناعي أكثر مخاطرة .
- عدم تمكن السلطات العليا للبلد من وضع آليات عملية ، لتفعيل التشريعات الواردة في هذا ا ال.
- سيطرة البيروقراطية في علاقة م.ص.م مع مؤسسات الوساطة المالية والهيئات المسؤولة ، في مختلف مراحل تطورها ، ومحدودية برامج الدعم خاصة "بروتوكول الاتفاق مع هيئات وطنية مالية" وبرنامج"ميدا الأوروبي".
- يمكن أن تلعب م.ص.م دورا نشطا في امتصاص البطالة وتحقيق اكتفاء ذاتي في بعض المنتجات ورفع حصة الصادرات خارج المحروقات ، وهذا طبعا باتباع استراتيجية محكمة ، وربط التشريعات الفوقية بالواقع.

التوصيــ ــ ـات : نقدم أهم التوصيات المناسبة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

1. العمل على التوسع الأفقي والعمودي لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في القطاع المالي والمصرفي ، وتوعية م.ص.م حتى تواكب التطورات العالمية تدريجيــ ـ ا.
2. الإسراع بوضع بنك معلومات يربط م.ص.م بمؤسسات الوساطة المالية.
3. حث البنوك وتحفيزها على توسيع الابتكارات المالية باستمرار ، وتنويع المنتجات المصرفية وجعلها في صالح التمويل غير المباشر للمؤسسات .ص.م.
4. تشجيع الدولة للبنوك بتسهيل إجراءات منح القروض وتخفيض المدة اللازمة لدراسة ملفات الإقراض.
5. الإسراع بتكييف الجهاز المالي والمصرفي للتحولات العالمية.
6. العمل على إنشاء ميكانيزمات حديثة للتمويل غير المباشر وتفعيل أدائها (القرض الإيجاري ......).
7. تدعيم ومراقبة صناديق ضمان القروض ، وعدم إلزام م.ص.م بتقديم الضمانات في بداية نشأ ا ، وتشجيع البنوك المانحة للقروض بإعفاء ات ضريبية محددة مؤقتا .
8. التدعيم العملي من طرف الدولة لمراكز استشارة تقنية ومالية ، لتفادي النكسات للمؤسسات .ص.م.
9. إشراك البنوك الإسلامية الأجنبية في حل مشكلة تمويل م.ص.م ،أو تطبيق البنوك التقليدية لطريقة "رأس المال المخاطر" .

أخيرا نكون ذه المساهمة المتواضعة قد تطرقنا لإحدى جوانب التمويل غير المباشر للمؤسسات .ص.م ، وهناك أسـ ـئلة أخــ ـرى جديرة بالبحث ، تشمل أهمية أنواع التمويل الأخرى في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وانعكاسات نشاط هذه المؤسسات على الاقتصاد الكلي في الجزائر وباقي الدول العربية .

الهوامش:

[1] بخزار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص 23.
[2] سعيد توفيق عبيد، أساسيات التمويل والإدارة المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1998، ص 15.
[3] سعيد توفيق عبيد، مرجع سابق، ص 24.
[4] بخزار يعدل فريدة، مرجع سابق، ص ص 20-23.
[5] سيد الهواري، مدخل إلى الإدارة المالية، مكتبة عين شمس، طبعة 14، القاهرة، مصر، 1996، ص 72.
[6] سعيد توفيق عبيد، مرجع سابق، ص 187.
[7] سعيد توفيق عبيد، مرجع سابق، ص ص 208-210.
[8] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة للطلبة الجامعيين، دار المحمدية العامة، ط02، الجزائر، 1998، ص ص 117-118.
[9] سعيد توفيق عبيد، مرجع سابق، ص 178.
[10] منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال التمويل، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998، ص 05.
[11] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص ص 113-117.

[12] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، المكتبة الاقتصادية، مصر، 1999، ص ص 195-196.
[13] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 192-195.
[14] قدي عبد ا يد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص 263.
[15] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 196.
[16] بخزار يعدل فريدة، مرجع سابق، ص ص 29-31.
[17] قدي عبد ا يد، مرجع سابق، ص 264.
[18] قدي عبد ا يد، مرجع سابق، ص 264
[19] سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997، ص 152.
[20] محمد صالح الحناوي وإبراهيم اسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 290.
[21] سعيد توفيق عبيد، مرجع سابق، ص ص 374-380.
[22] سعيد توفيق عبيد، مرجع سابق، ص ص 382-383.
[23] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ص 08-11.
[24] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 182-184.
[25] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 185-205.
[26] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ص 12-27.
27 مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية طبعة05، بيروت، 1985، ص 381.
28 مصطفى رشدي شيحة،الاقتصاد النقدي والمصرفي ط05، مرجع سابق ، ص 201.
29 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، د.م.ج، ط03، الجزائر، 2003، ص ص 05-06.
30 الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 08-10.
31 ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1987، ص ص 158-160.
32 مصطفى رشدي ،الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ط05، مرجع سابق، ص 381.
33 ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص ص161-164.
34 مصطفى رشدي شيحة، ط05، مرجع سابق، ص 407.
35 نجزار يعدل فريدة، مرجع سابق، ص 107.
36 سيد الهواري، مرجع سابق، ص ص 56-57.
37 وزارة المؤسسات ص.م والصناعات التقليدية، مديرية الدراسات والاستشراف، أوت 2002، ص ص 08-512.
38 ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 65.
39 وزارة م.ص.م، مرجع سابق، ص ص 13-15.
40 وزارة م.ص.م ، مرجع سابق، ص ص 16-19.
41 وزارة م.ص.م، مرجع سابق، ص17+ص ص 49-51.
42 وزارة م.ص.م، مرجع سابق، ص ص 49-51.
43 وزارة م.ص.م، مرجع سابق، ص 51.53.

المراجــع

1. بخزار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، د.م.ج، الجزائر، 2003.
2. سعيد توفيق عبيد، أساسيات التمويل والإدارة المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1998.
3. سيد الهواري، مدخل إلى الإدارة المالية، مكتبة عين شمس، طبعة 14، القاهرة، مصر، 1996.
4. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة للطلبة الجامعيين، دار المحمدية العامة، ط02، الجزائر، 1998 .
5. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال التمويل، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998.
6. مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، المكتبة الاقتصادية، مصر، 1999.
7. قدي عبد ا يد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د.م.ج، الجزائر، 2003.
8. سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997 .
9. محمد صالح الحناوي وإبراهيم اسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
10. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية طبعة05، بيروت، 1985 .
11. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1987.
12. وزارة المؤسسات ص.م والصناعات التقليدية، مديرية الدراسات والاستشراف، أوت 2002.